

الشافعي واضع علم أصول الفقه

للاستاذ الشيخ مصطفى عبدالرازق

أستاذ الفلسفة الإسلامية بكلية الآداب

— ٥ —

١ - الدراسات الفقهية الى عهد الشافعي . ب - أهل الرأي وأهل الحديث

ج - انشائي بين أهل الرأي وأهل الحديث وآثاره وكتبه

د - وضع الشافعي علم أصول الفقه

وفي صدر العهد العباسي تمكن الاستنباط واستقرت أصوله وجعل لفظ « الفقه » ينتهي بالتدرج الى أن يكون غير مقصور على المعنى الأصلي أي الاستنباط من الأدلة التي ليست نصواً وأصبح المعنى الأول للفقه هو : « الأحكام الشرعية العملية المأخوذة من أدلتها التفصيلية » نصواً كانت أو رأياً وسمى أهل هذا الشأن بالفقهاء ونشأ التأليف في الفقه بهذا المعنى وانقسم الفقه الى طريقتين طريقة أهل الرأي والقياس ، وهم أهل العراق ، وطريقة أهل الحديث وهم : أهل الحجاز

ب - أهل الرأي وأهل الحديث

ومقدم جماعة أهل الرأي الذي استقر المذهب فيه وفي أصحابه هو : « أبو حنيفة » المعتبر أبا لمذهب أهل العراق ، أسسه وأعانه على تأسيسه تلميذه الجليلان : « أبو يوسف » القاضي المتوفى سنة ١٨٢ هـ - ٧٩٧ م و « محمد بن الحسن » الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ - ٨٠٤ م

ورثان كان حماد بن سليمان الكوفي المتوفى سنة ١٢٠ هـ - ٧٣٧ م هو أول من جمع حوله طائفة من التلاميذ يعلمهم الفقه . مع ميل غالب للرأي . وكان « أبو حنيفة » من هؤلاء التلاميذ فان حاداً لم يترك أثراً علياً مكتوباً . أما أبو حنيفة فيقول صاحب « الفهرست » : « وله من الكتب » كتاب الفقه الاكبر ، - كتاب رسالته الى اليسقي - كتاب العالم والتعلم - رواه عنه مقاتل - كتاب الرد على القدرية - والعالم يرأ وبجراً ، شرقاً وغرباً ، بعداً وقرباً ، تدوينة رضي الله عنه)

ص ٢٠٢

ويذكر الموفق بين أحد المكي الجنيني في كتابه « مناقب الإمام الأعظم » : « أثر أبي حنيفة في الفقه بقوله ج ١ ص ١٣٦ ، ١٣٧ : « وأبو حنيفة أول من دون علم هذه الشريعة ، لم يسبقه أحد من قبله »

لأن الصحابة والتابعين لم يضيئوا في علم الشريعة أبواباً ميوّبة ولا كتباً مرتبة إنما كانوا يعتمدون على قوة فهمهم وجعلوا قلوبهم صناديق عليهم فنشأ أبو حنيفة بعظم فرأى العلم منتشرًا غافق عليه الخلف السوء أن يضيئوه ولهذا قال - صلعم - : « إن الله تعالى لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس وإنما ينتزعه بموت العلماء فيبقى رؤساء جهال فيفتنون بغير علم فيضلون ويضلون فلذلك دونه أبو حنيفة فجعله أبواباً ميوّبة وكتباً مرتبة فبدأ بالطهارة ثم بالصلاة ثم بسائر العبادات على الولاء . ثم بالمعاملات ثم ختم بكتاب الموارث

وأما ابتداء بالطهارة ثم بالصلاة لأن المكلف بعد صحة الاعتقاد أول ما يخاطب بالصلوات لأنها أخص العبادات وأعم وجوباً ، وآخر المعاملات لأن الأصل عدمها وبراءة الذمة منها وختمه بالرأي والموارث لأنها آخر أحوال الإنسان فما أحسن ما ابتدأ به وختم وما أحذقه وأفهم وأقنه وأمر وأعلم وأبصر

ثم جاء الأئمة من بعده فاقبضوا من علمه واقتدوا به وفرعوا كتبهم على كتبه ، ولهذا روينا بأسناد حسن عن الشافعي - رح - أنه قال في حديث طويل : « العلماء عيال على أبي حنيفة في الفقه »

وروى عن ابن سريج - رح - أنه « سمع رجلاً يتكلم في أبي حنيفة فقال له يا هذا مه ، فإن ثلاثة أرباع العلم مسلة له بالاجماع والرابع لانسله لهم ،

قال : وكيف ذلك ؟ قل : لأن العلم سؤال وجواب ، وهو أول من وضع الأسئلة فهذا نصف العلم ، ثم أجاب عنها فقال بعض : أصاب ، وبعض : أخطأ ، فإذا جعلنا صوابه بخطئه صار له نصف النصف الثاني والرابع الرابع ينزعهم فيه ولا يعلم لهم . - ولا نمرح - أول من وضع كتاباً في الفرائض وأول من وضع كتاباً في الشروط والشروط لا يستطيع أن يضعها الا من تهاى في العلم وعرف مذاهب العلماء ومقالاتهم لأن الشروط تنفرع على جميع كتب الفقه ويترجىها من كل المذاهب لئلا يتقصها حاكم بنقص أو فسح . - وقد قيل بلغت مسائل أبي حنيفة خمسمائة ألف مسألة وكتبه ، وكتب أصحابه تدل على ذلك ،

وجملة القول : أن مذهب أهل الرأي هو الذي رتب أبواب الفقه ، وأكثر من جمع مسائله في الأبواب المختلفة وكان الحديث قليلاً في العراق فاستكثروا من القياس ومهروا فيه فلذلك قيل : « أهل الرأي ،

وأما كان أهل الحجاز أكثر رواية للحديث من أهل العراق لأن المدينة دار الهجرة ، ومأوى الصحابة ومن انتقل منهم الى

وقد روى عن مالك : انه قال في بعض ما كان ينزل فيقال عنه فيجته فيه رأيه : « ان نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين » مختصر جامع بيان العلم ص ١٩٢

وكان أهل الحديث يكرهون ان يتكاثرت الناس بالمسائل كما يتكاثر أهل الدرهم بالدرهم ، وكانوا يكرهون السؤال عما لم يكن ، قالوا : ألا ترى أنهم كانوا يكرهون الجواب في مسائل الاحكام ما لم تنزل ، فكيف بوضع الاستحسان والظن والتكلف وتسطير ذلك واتخاذ دينا !

وفي « الانتقاء » : قال « الهيثم بن جميل » : « شهدت مالك ابن أنس سئل عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنتين وثلاثين منها : « لا أدري »

ولم يكن أهل الحديث مع ذلك ينكرون اجتهاد الرأي والقياس على الاصول في النازلة تنزل عند عدم النصوص (

ح - الشافعي بين أهل الرأي وأهل الحديث

ظهر الشافعي والامر على ما وصفنا من نهضة الدراسة الفقهية في بلاد الاسلام نهضة ترمي الى الوفاء بالحاجة العملية في دولة تريد أن تجعل أحكام الشرع دستورا لها

ومن اقسام الفقهاء الى أهل رأي يعتمدون في نهضتهم على سرعة افهامهم ونفاذ عقولهم وقوتهم في الجدل . وأهل حديث يعتمدون على السنن والآثار ولا يأخذون من الرأي الا بما تدعو اليه الضرورة

كان أهل الرأي يعيرون أصحاب الحديث بالاكثار من الروايات الذي هو مظنة لقلة التدبر والفهم (حكى عن أبي يوسف قال سألني الأعشى عن مسألة وأنا وهو لاغير ، فأجبت ، فقال لي : من أين قلت هذا يا يعقوب ؟ قلت : بالحديث الذي حدثتني أنت . فقال يا يعقوب أتى لا يحفظ هذا الحديث من قبل أن يجتمع أبوابك ما عرفت تأويله الى الآن . مختصر جامع بيان العلم ص ١٨٢

فأصحاب الحديث كانوا حافضين لآخبار رسول الله ، إلا أنهم كانوا عاجزين عن النظر والجدل ، وكلما أورد عليهم أحد من أصحاب الرأي سؤالا أو اشكالا بقوا في أيديهم متحيرين . الرازي ص ٣٨ هم ضعاف في الاستنباط وفي القدرة على دفع المطاعن والشبهات عن الحديث

(يتبع)

العراق كان شغلهم بالجهاد وغيره من شؤون الدولة أكثر .

ومذهب أهل العراق كان يقصد الى جعل الفقه وافيا بحاجة الدولة التشريعية فكان همه : أن يجعل الفقه فصولا مرتبة يسهل الرجوع اليها عند القضاء والاستفتاء ، وكان همه أن يكثر التفاريع حتى تقوم بما يعرض ويتجدد من الحوادث . لا جرم كان مذهب أهل الرأي مذهب القضاء ، وكان أئمة قضاة كالأبي يوسف ، ومحمد . وكان أهل الحديث يعيرون أهل الرأي بكثرة مسائلهم وقلة روايتهم

وسئل رقة بن مصقلة عن أبي حنيفة فقال : « هو أعلم الناس بما لم يكن ، وأجهلهم بما قد كان ، وقد روى هذا القول عن حفص ابن غياث في أبي حنيفة : يريد أنه لم يكن له علم بآثار من مضى » عن كتاب مختصر جامع بيان العلم

ويروى ابن عبد البر في كتاب « الانتقاء » ص ١٤٧ (عن الحكم ابن واقد قال : رأيت أبا حنيفة يفتي من أول النهار الى أن يعلو النهار ، فلما خف عنه الناس دنوت منه فقلت : يا أبا حنيفة لو أن أبا بكر وعمر في مجلسنا هذا ثم ورد عليهما ما ورد عليك من هذه المسائل المشككة لكفا عن بعض الجواب ورقنا عنه . فظفر اليه وقال : أحموم أنت ؟ يعني مبرسا)

أما أهل الحديث - أهل الحجاز - فامامهم مالك بن أنس ، وكانت طريقة أهل الحجاز في الاسانيد أعلى من سواهم وامتن في الصحة لاشتدادهم في شروط النقل من العدالة والضبط ، وتجانيهم عن قبول المجهول الحال ، في ذلك

وكتب (مالك) كتاب (الموطأ) أودعه أصول الأحكام من الصحيح المتفق عليه ورتبه على أبواب الفقه وفي كتاب (تبيين الصحيفة) : أن (مالك) في ترتيبه للموطأ متابع لأبي حنيفة ، ومن السير اثبات ذلك ، فان أبا حنيفة ومالك كانا متعاصرين ، وان تأخر الأجل بمالك وأقدم ما حفظ من الجوامع الفقهية المولفة في عصور الفقه الأولى بين السنين هو (موطأ مالك)

ويقول صاحب الفهرست في سرد كتب مالك : ... وله من الكتب : كتاب الموطأ - كتاب رسالته الى الرشيد - ص ١٩٩ وكانت وجهة أهل الحجاز كوجهة أهل العراق تنويع الاحكام الشرعية ميوبة مرتبة ، إلا أن اعتماد أهل الحديث على السنة أكثر من اعتمادهم على الرأي ، بل هم كانوا يعتبرون الرأي ضرورة لا يلجأون اليها إلا في كره وعرا غير اطمئنان